دور النيابة العمومية في القضايا

ملف: "محاولة اغتيال الأحمدي الظواهري شيخ الجامع الأزهر" دراسة وثائقية

د.عالية العطافي

مقدمة

تساهم الدراسات الوثائقية في التأريخ للقضاء المصري من خلال ما تناولته بالبحث والتحليل ـ على سبيل المثال ـ لسجلات المحاكم الشرعية، وحجج الحكم الصادرة عن المحاكم الأهلية، ودراسة حجج التصرفات الخاصة مثل حجة البيع، والوقف والوديعة، والاستبدال، والخُلع .... إلخ . واستكمالاً لهذه الدراسات أقدم قضية تُصنف من القضايا السياسية ؛ وهي قضية محاولة اغتيال الأحمدي الظواهري شيخ الجامع الأزهر في ١٨/١٠/١٩٣١، كقضية مكتملة الأركان يتوافر فيها الفعل (الجريمة)، وأطرافه، ودافع ارتكابه، وهي نموذج لقضايا الاغتيالات السياسية التي أثارت دهشتي من اختيار رمز ديني لاغتياله في مجتمع يمثل الدين فيه المرجعية الأساسية لحياة أفراده، كما لا يمكن أن أغفل ميلي الشخصي وشغفي بكل ما هو ذو طابع قانوني أو قضائي.

ومن حسن الطالع أن يضم مركز الدراسات القضائية بالقاهرة عددًا من القضايا التي تتباين موضوعاتها ما بين قضايا سياسية، واجتماعية، ودينية، وأخلاقية، وإدارية، ومالية، وأمنية، وتعود إلى فترات زمنية مختلفة تبدأ من سنة (١٨٩٨م). فلا عجب أن تعكس موضوعات القضايا حالة الوطن في فتراته المختلفة، حيث تُعد مادة غنية للتأريخ السياسي، والوطني

والديني، فقد يعبر موضوع كل قضية عن اتجاه سياسي مثل قضايا قلب نظام الحكم، والاغتيالات السياسية، أو ذات اتجاه ديني مثل قضايا الإخوان المسلمين، وقضية البهائية، أو فساد أخلاقي واجتماعي مثل قضايا الآداب، والثأر، أو الفساد الإداري كقضايا الاختلاسات المالية للموظفين، أو الشعور الوطني مثل قضايا الاعتداء على الجنود الإنجليز. ومن تم تعبر القضايا عن نبض المجتمع وما يموج بداخله من تيارات متباينة يشكلها أفراد المجتمع بأنفسهم والذين يمثلون أطراف كل قضية.

أهداف البحث وأسباب اختياره

يهدف البحث إلى تتبع دور النيابة العمومية في القضية قبل مثولها أمام منصة القضاء، وهي مرحلة مهمة لم يسبق بحثها من قبل، كما يرمي البحث إلى التعرف على المكاتبات والاستمارات الناتجة عن هذه المرحلة المهمة في سير القضية والكشف عن أسلوب العرض والتعبيرات المستخدمة في التحرير، ويُلاحظ أن القوانين والتعليمات الخاصة بالنيابة تنص على البيانات اللازم توافرها في المكاتبات، لما لها من أهمية كبيرة في كل مرحلة من مراحل القضية، حيث لا سبيل هنا إلى أي خطأ، لذا فقد وقع اختياري على بعض الوثائق الناتجة عن حركة النيابة في قضية محاولة اغتيال الأحمدي الظواهري شيخ الجامع الأزهر، والمتمثلة في:

- البلاغ : يبدأ دور النيابة على إثر بلاغ، أو محضر محرر إلى الشرطة.
- تقرير الاتهام المقدم من النيابة العمومية إلى قاضي الإحالة.
- قرار قاضي الإحالة.
- خطوات انعقاد غرفة المشورة.
- أمر الحبس الاحتياطي للمتهمين.
- أمر امتداد الحبس الاحتياطي.

ومع دور النيابة تتكشف مراحل سير القضية والإعداد لها تمهيدًا لتقديمها إلى القضاء. ولقد تجنبت تحقيقات النيابة لكونها شأن قضائي مهني يفيد أصحاب المهنة (وكلاء النيابة، والقضاة).

وسوف يتناول البحث عدة محاور هي:

- التعريف بالقضية مع ذكر البيانات الأساسية الخاصة بها.
- التعريف بمهمة النيابة ووظيفتها في القضية.
- دراسة حركة القضية وانتقالها من مرحلة إلى أخرى.
- شكل الوثائق وإخضاعها للنقد الداخلي بتحليلها إلى أجزائها الداخلية.

أولاً – التعريف بالقضية:

- عنوان القضية: محاولة اغتيال شيخ الأزهر.
- نوع القضية: جناية.
- اسم المحكمة: جنايات مصر.
- التهمة: اتفاق جنائي على اغتيال سياسي (اشتراك).
- رقم وتاريخ القضية: (١٠٢) سنة (١٩٣٢).
- قسم الشرطة التابع له القضية : بولاق.
- اسم المجني عليه: الأحمدي الظواهري، شيخ الجامع الأزهر.
- أسماء المتهمين: عبد القادر مختار، حافظ علي حسين، سيد عبدالخالق، سلامة سيد أحمد سليم، حداد شاذلي أحمد، محرم راشد، عبد الحكيم عبد الوهاب، محمود محمد إبراهيم.
- أعضاء هيئة المحكمة: محمد نور، محمد نجيب سالم، إبراهيم ثروت.

- المحقـــقون: محمـــد فهمـــي، محمـــود منـــصـــور، أسمـــر إبراهيم،وآخرون.
- ممثـل الادعـــاء: محمـــود منصـــور.
- هيئـــة الدفـــاع: محمد علي علوبه (باشا)، سابا حبشي، صبري أبوعلم، وآخرون.
- شهود الإثبات: أحمد حمدي، محـــمود محمد إبراهيم، إبـــراهيم حـــسن عبدالكريم (عند الاقتضاء)، محمد حامـــد درويش، حسن محـــمد، محـــمد أبو الخير، حسين محمد محمـــود، عبد الواحـــد أحمـــد الشرقاوي، أحمـــد الظاهر، محـــمد يوسف، محـــمود طلعـــت، سليـــم زكي، الأحمدي الظـــواهـــري .
- تـــاريخ صـــدور الحكـــم : ١٨ /١٩٣٢/١٢.
- الحكـــم : المتهـــم الأول: بـــراءة.

المتهـــم الثانـــي: (٥ سنـــوات).

المتهـــم الثالـــث: سجـــن (٣ سنـــوات).

المتهـــم الرابـــع: (٥ سنـــوات).

المتهـــم الخامـــس: براءة.

المتهـــم الســـادس: صـــدر بشأنه قرار مـــن غرفـــة المـــشورة في ١٩٣٢/١/٧.

المتهـــم السابـــع : الحبـــس (سنتين مـــع الشغـــل).

المتهـــم الثامـــن : الحبـــس (سنـــة مـــع الشغـــل).

- الاتهام: اشتـــرك المتهمون -في المدة من أغسطس إلى ١٩٣١/١٠/١٨ بالقاهرة- في اتفاق جنائـــي الغرض منه ارتكاب الجناية بأن اتحدوا على

ارتكاب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار، وحرض المتهم الأول منهم على هذا الاتفاق، وتداخل الثاني في إدارة حركته.

- مواد العقاب : المادة (٤٧ فقرة أ) من قانون العقوبات تضمنت أوراق القضية ما يفيد الطعن في الحكم بطريق النقض قضي بعدم قبول الطعن في ١٣/ ٣/ ١٩٣٣ إلا أن القضية خلت من وثائق الطعن بالنقض.
- قاضي الإحالة: حسين فهمي.
- غرفة المشورة : طعنت النيابة بطريق المعارضة في قرار قاضي الإحالة وشُكلت من: – إسماعيل محمد (بك) رئيسًا
  – محمد شركس (بك) قاضيًا
  – عبد الخالق البلاوي (بك) قاضيًا
- ممثل الادعاء: حسن الجداوي (أمام غرفة المشورة).
- محمود منصور رئيس النيابة (أمام المحكمة).

وتم تصوير القضايا ميكروفيلميًا من خلال مؤسسة الأهرام، بحيث تستخدم الصورة الميكروفيلمية في الاطلاع مع الاحتفاظ بالأصل. واستخدمت القائمة كوسيلة بحث تصنف فيها القضايا تبعًا لموضوعاتها، وتزودنا القائمة بعنوان القضية، وسنة حدوثها ورقم الفيلم الخاص بها، وعدد لقطاته (كادراته)، وداخل تصنيف الموضوع تُرتب القضايا بالسنوات الأقدم فالأحدث. ويبلغ عدد لقطات القضية–موضوع الدراسة– بعد تصويرها ميكروفيلميًا (١٤١٨) لقطة كل لقطة تمثل في الواقع وثيقة من وثائق القضية، ورقم الفيلم (٠١٠٢١).

ويلاحظ الحرص والحذر الشديدان _ اللذان لا يخلوان من اللياقة _ من قِبل القائمين على مركز الدراسات القضائية لكل من يطلع على القضايا،

الأمر الذي يؤكد على الحماية والاهتمام الذي تجده القضايا حتى لا يُستخدم ما بها من معلومات بشكل خاطئ.

ويمثل ملف القضية سلسلة فرعية تدخل ضمن قضايا الاغتيالات السياسية، التابعة للسلسلة الرئيسة التي تضم القضايا بصفة عامة، والتي تنتمي إلى المتكاملة الأرشيفية الفرعية التي تضم المحاكم الأهلية المندرجة من المتكاملة الأرشيفية الرئيسة الخاصة بنظارة الحقانية. وتمثيل ذلك على النحو التالي :

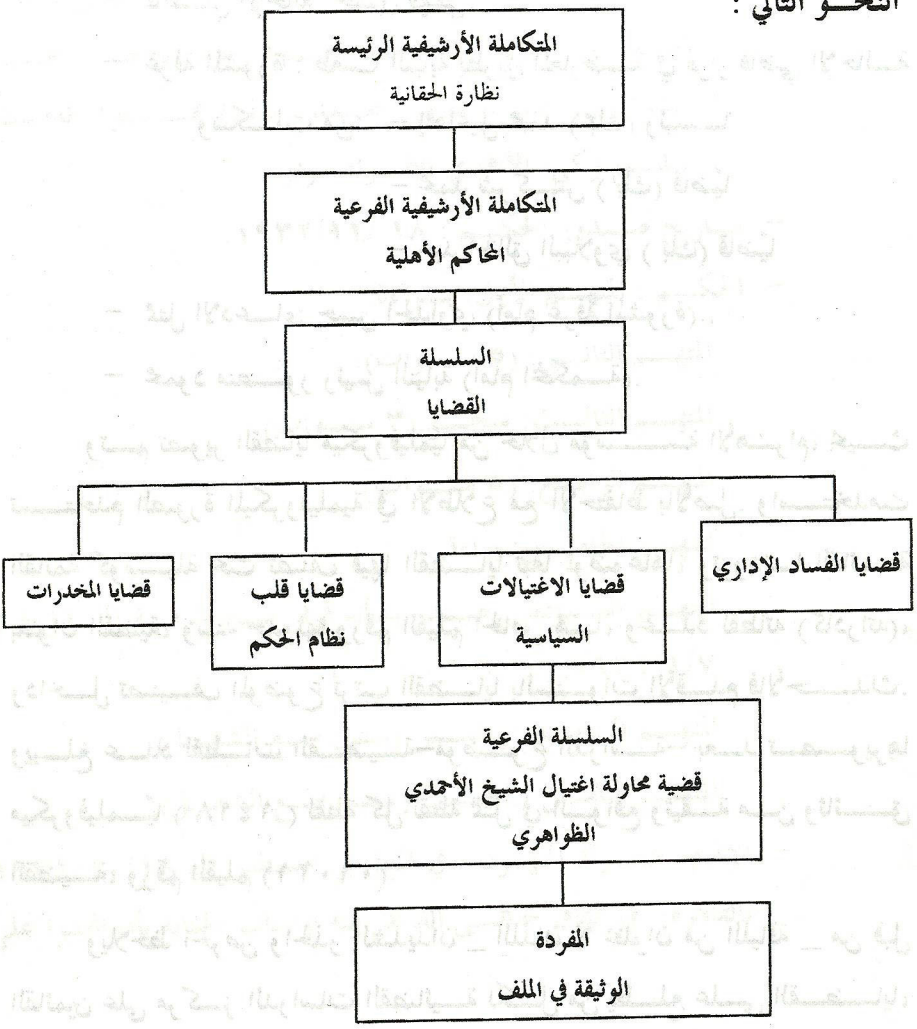

ثانيًا – النيابة العمومية

يشير مصطلح ادعاء (ALLEGATION) إلى الخطوة الافتتاحية للدعوى الجنائية؛ حيث تنشأ الخصومة على إثره ويتم بناءً عليه تحريك الدعوى الجنائية تمهيدًا لدخولها في حوزة المحكمة وفقًا للإجراءات التي حددها القانون بهدف تحقيق الصالح العام. وبين هذا المصطلح ومصطلح اتهام أو إبلاغ(CHARGE) ثمة صلة ؛ لكون كل منهما يعني التحرك الأول نحو إقامة الدعوى الجنائية بصدد جريمة ما وقعت من أجل إنزال العقاب الجنائي؛ إذ يعني مصطلح اتهام أو إبلاغ الشكوى أو البلاغ المقدم ضد أحد الأشخاص متضمناً اتهامه بارتكاب الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً في الفعل[1].

وأوكلت التشريعات الجنائية المعاصرة مهمة الاتهام إلى هيئات محددة وموظفين عموميين يشكلون ما يُعرف بالنيابة العامة، باعتبارها طرفا في الدعوى الجنائية وليس خصمًا بالمعنى الضيق للخصومة، على اعتبار أن كل ما تهدف إليه هو إزاحة الستار عن الغموض والكشف عن الحقيقة. فالنيابة العامة هي الممثلة للصالح العام، الحامية لنظم المجتمع وشرائعه ضد كل خارج على الجماعة؛ حيث تبادر النيابة في كل حالة يقع فيها اعتداء على المجتمع في صورة جريمة يُعاقب عليها القانون، إلى دفع ذلك الاعتداء عن طريق الكشف عن الجريمة ومرتكبها، وتقديمه للعدالة بعد تمحيص أدلة الاتهام المتوافرة ضده، فتعتبر النيابة العامة ولي من لا ولي له؛ حيث تسعى إلى المحافظة على مصالح الضعفاء من أفراد المجتمع مثل القُصر وعديمي الأهلية[2]. وبناءً عليه تختص النيابة العمومية وحدها بممارسة حق الدولة في العقاب من خلال الدعوى الجنائية، وذلك بمقتضى

نص الفقرة الثانية من الباب الأول لقانون تحقيق الجنايات الأهلي والتي تقرر "أن لا تُقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية"، بل توجب المادة (٦) من الباب الثاني من القانون نفسه "على كل موظفي الحكومة أو مأموري الضبطية القضائية، أو مأموري جهات الإدارة أن يخبروا النيابة العمومية بوقوع جريمة ما"[٣].

وهناك مرحلة تسبق دور النيابة في توجيه الاتهام ورفع الدعوى العمومية إلى القضاء، وهي المرحلة التمهيدية لرفع الدعوى والتي تتمثل في جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع كل العناصر التي تفيد النيابة في رفعها للدعوى العمومية ومباشرتها، وهذه المرحلة هي ما يطلق عليها مرحلة الاستدلال[٤]. فإن أعمال الاستدلال التي تُباشر بمعرفة الضبطية القضائية [٥] والنيابة تمهيدًا لتحريك الدعوى الجنائية لا تبدأ بها الخصومة الجنائية، وإن كانت مرحلة متميزة؛ لأن تحريك الدعوى يفترض إجراء داخلاً في نطاقها، وليست أعمال الاستدلال من إجراءات الدعوى الجنائية، إنما هي إجراءات أولية سابقة عليها، ويترتب على ذلك أنه قد تسبق إجراءات الاستدلال حدوث الجريمة بغرض الكشف عنها، أو أن تكون لاحقة لظهور الجريمة بهدف الوصول إلى معرفة شخص المتهم، الأمر الذي يُمكِّن من القبض على المتهمين في حالة تلبس بموقع الجريمة وقبل تقديم الشكوى أو الطلب أو البلاغ، وتوفرت الحالة الأولى في هذه القضية؛ حيث ورد في البلاغ الذي حرره الصاغ بقلم الضبط بمحافظة مصر أنه "كان على اتصال دائم بالمبلغ"، وثبت في البلاغ التعريف بالمتهمين والتهمة المنسوبة إليهم، ونتائج المراقبة السرية التي رصدت حركات بعض أفراد العصابة[٦].

ويمكن تعريف الاستدلال بأنه إجراءات تحضيرية وتمهيدية للدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة واكتشاف مرتكبيها وهي سابقة عن إجراءات الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يترتب على اتخاذ إجراء منها تحريك الدعوى الجنائية [٧].

لكن هل كون النيابة العامة السلطة الأصلية المختصة قانونًا بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، أن عليها التزاما بتحريك الدعوى في كل حالة تخطر فيها بوقوع جريمة ما وزوال العقبات على سلطتها في ذلك، أم أن للنيابة حرية الملاءمة[٨] بين تحريك الدعوى الجنائية ورفعها وبين حفظ أوراق القضية دون تحريك الدعوى[٩]؟ لقد أجازت (المادة ١١٦) من قانون تحقيق الجنايات للقاضي غلق التحقيق وحفظ القضية إذا رأى أن لا وجه لإقامة الدعوى كما أتاحت (المادة ١١٩) لقاضي التحقيق إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات إذا ما وصف الواقعة من قبل الجنايات. نخلص من ذلك أن الصالح العام هو الأساس الذي يعتمد عليه تحريك أو عدم تحريك الدعوى الجنائية [١٠].

ويأتي دور النيابة متممًا لمهمة الضبطية القضائية؛ فتقدم النيابة تقرير الاتهام إلى قاضي الإحالة ويثبت فيه بيانات عن القضية؛ حيث أوجب المشرع ضرورة أن يتضمن تقرير الاتهام اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته، والفعل محل الجريمة، والفترة الزمنية التي وقعت خلالها الجريمة، ووصف التهمة، ومواد القانون العقابي محل التطبيق[١١]. ويرسل مع تقرير الاتهام قائمة بأسماء شهود الإثبات، تبين فيها بإيجاز الأقوال التي يجوز أن يطلب من كل شاهد الإدلاء بشهادته عنها، ويُعلن المتهمون بصورة من تقرير الاتهام وقائمة شهود الإثبات [١٢]. ويحدد قاضي الإحالة موعدًا لانعقاد جلسة الإحالة للنظر في القضية وذلك بتحرير نموذج إعلان

حضور للإحالة [١٣]، وقد يخالف قرار قاضي الإحالة رأي النيابة العمومية في إدانة بعض المتهمين، كما في القضية موضوع البحث؛ حيث رأى قاضي الإحالة بعد الاطلاع على تقرير النيابة والاطلاع على أوراق القضية، وبعد سماع الإيضاحات التي طُلبت من النيابة والمتهمين، وبعد سرد حيثياته "أن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قِبل المتهم الأول لعدم كفاية الأدلة، وقِبل المتهم الخامس لعدم الجناية والإفراج عن المتهم الأول فورًا إن لم يكن محبوسًا لسبب آخر [١٤]، وأيد رأي النيابة العمومية في إحالة القضية إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمة باقي المتهمين بمقتضى (المادة ٤٧ مكرر من قانون العقوبات) واستمرار حبس المتهمين" [١٥]. فالإحالة هي الإجراء الأول الذي يتخذ لرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وعلى إثر قرار الإحالة تنتقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى المحاكمة بعد الانتهاء من التحقيق وكفاية الأدلة بحق المتهم وترجيح إدانته.

وفي حالة حدوث الخلاف بين قرار قاضي الإحالة ورأي النيابة العمومية يحق للنائب العمومي الطعن في قرار قاضي الإحالة بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة ما يسمى بغرفة المشورة [١٦].

وتتألف غرفة المشورة من وكيل محكمة وقاضيين، ورئيس نيابة، وكاتب الجلسة، وبحضور المتهمين، فتعتبر غرفة المشورة بمثابة جهة يُرفع إليها الطعن المقدم من النيابة في كل أمر يصدر من قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة، ويكون بذلك مخالفًا لما تقره النيابة في تقرير الاتهام [١٧]. وتبدأ إجراءات الطعن بخطاب [١٨] يوكل فيه النائب العمومي رئيس النيابة، التابعة لها القضية، برفع تقرير معارضة بقلم كتاب الجنح والجنايات بمحكمة مصر الأهلية أمام غرفة المشورة في غضون عشرة أيام

كاملة من تاريخ صدور الأمر للنائب العمومي[١٩]، وتحديد ميعاد انعقاد جلسة المشورة، وإعلان المتهمين بذلك بطلب حضور المتهمين[٢٠] وتنعقد بالمحكمة الابتدائية. ولقد تباين قرار غرفة المشورة مع قرار قاضي الإحالة؛ حيث خالف قرار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى للمتهم الأول وإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً للتهمة والمواد المذكورة بتقرير الاتهام، وأيد قرار الإحالة بالنسبة للمتهم الخامس.

نتبين من دراسة الأجزاء الداخلية للمحررات الرسمية الناتجة عن حركة القضية النقاط التالية:

١- البروتوكول الافتتاحي

توفرت عناصر البروتوكول الافتتاحي في: ١- البلاغ وتمثل في العنوان؛ حيث يُذكر ألقاب المرسل إليه والتاريخ الخاص بالمراقبة، وهو مختلف عن تاريخ تقديم البلاغ، وفى ٢- تقرير الاتهام فيرد ذكر اسم المرسل والمرسل إليه ورقم القضية، وتوصيفها. ويأتي في ٣- تقرير المعارضة التاريخ الزماني باليوم والشهر والسنة الهجرية والميلادية، والمكاني "بقلم كتاب الجنح والجنايات بمحكمة مصر الأهلية "، والتعريف بالشخص رافع المعارضة وهو رئيس النيابة بمقتضى توكيل من النائب العمومي. وفي ٤- خطاب التوكيل يذكر المرسل إليه في خطاب التوكيل من النائب العمومي لرئيس النيابة بتقديم معارضة أمام غرفة المشورة. أما أجزاء البروتوكول الافتتاحي في ٥- قرار غرفة المشورة فتأتي متمثلة في نوع المكاتبة وطرفي المعارضة (النيابة ضد قرار قاضي الإحالة) وتاريخ انعقاد جلسة المشورة كما يثبت التاريخ الزماني والمكاني لانعقاد غرفة المشورة، والتعريف بأعضاء الجلسة.

٢- النص أو المضمون

أ- العرض

ذُكر العرض في:

١- البلاغ، بتحديد المصادر التي اعتمد عليها مخبر الشرطة، وسرد بدء التحريات، والتعريف بالمتهمين، والتهمة الموجهة إليهم. ٢- تقرير الإتهام يتمثل العرض في توجيه النيابة العمومية الإتهام إلى المتهمين، وتحديد جريمتهم. ٣- قرار الإحالة وقرار غرفة المشورة، يضم العرض فيها اعتبارات قانونية وذكر حيثيات وأسباب القرار.

ب – التصرف

يمثل التصرف جوهر المكاتبة والهدف من تحريرها وورد كالتالي في:

١- البلاغ، تعتبر التحريات والمراقبة التي تمت على المتهمين هي التصرف في البلاغ.

٢- تقرير الاتهام، جوهر تقرير الاتهام هو طلب النيابة العمومية من حضرة قاضي الإحالة إحالة القضية إلى محكمة الجنايات للحكم فيها.

٣- قرار الإحالة، وقرار غرفة المشورة، يرد التصرف في قرار الإحالة وقرار غرفة المشورة بصيغة القرار يسبقها صيغة تمهيدية "فلهذه الأسباب قررنا أولاً".

جـ- الفقرات الختامية

وهي الفقرات المتممة للنص ونتبينها في: ١- البلاغ بصيغ ترمي إلى تمام الشكليات والإجراءات اللازمة، وبيان ما اتُبع من وسائل رسمية. وفي ٢- تقرير

الاتهام تأتي الفقرات الختامية إلزامية تُلزم المحضرين بإعلان المتهمين بصورة تقرير النيابة وقائمة شهود الإثبات. موضحة لمرفقات التقرير؛ حيث يرفق به قائمة بشهود الإثبات . وفي ٣- قرار قاضي الإحالة تأتي الفقرات الختامية بصيغ تكليفية "للنيابة العمومية بإعلان شهود الإثبات الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة فيها". ويخلو قرار غرفة المشورة من الفقرات الختامية للنص إلا عن تكليف إعلان المتهم الأول بالقرار رغم حضوره الجلسة.

٣- البروتوكول الختامي

يأتي البروتوكول الختامي للمكاتبات بعناصره التاريخ، والإمضاء، والتأشيرات في بعض المكاتبات، فيرد التاريخ في البلاغ بالتاريخ الزماني باليوم والشهر والسنة لبدء التحريات، وتاريخ ثان هو تاريخ تقديم البلاغ. كما يرد التاريخ على الصورة السابقة في قرار الإحالة وقرار غرفة المشورة . ولقد نصت المادة (١١٤٣) من تعليمات النيابة الأهلية على "أن يتعين على رئيس القلم الجنائي أن يذكر في كل المكاتبات والمحاضر وجميع الأعمال الكتابية التواريخ العربية ثم الإفرنجية، وإذا اقتضى الحال ذِكْرَ وقت من الأوقات فيبين ساعات الزمن الوسطى ويذكر بعده لفظ صباحًا أو مساء على مقتضى الحال" [٢١].

ولا غِنى عن الإمضاءات في المحررات الرسمية، فقد ثبت الإمضاء في البلاغ من الصاغ بقلم الضبط بمحافظة مصر والذي قام بالتحريات. وورد إمضاء رئيس النيابة على تقرير الاتهام، وإمضاء قاضي الإحالة على قرار الإحالة.

نموذج رفع المعارضة

يملأ رئيس النيابة نموذج (أورنيك رقم ٥ مكرر " نيابة ") لرفع معارضة بطريق الطعن على قرار قاضي الإحالة. ويستخدم ذات الأورنيك لرفع استئناف أو

نقض وإبرام. ويُستهل النموذج بترويسة من أعلى تضم من اليمين البيانات التعريفية به وهي ١- رقم التتابع الخاص بالدفتر (رقم المسلسل) ٢ - وعلى اليسار رقم الأورنيك [٢٢] وفي المنتصف نوع الدفتر في أنه " دفتر المعارضات والاستئنافات أو النقض والإبرام " والمحكمة " محكمة مصر الأهلية"، وماهية الإجراء بأنه "تقرير معارضه" وليس استئنافا، أو نقضًا وإبرامًا، ويضم البروتوكول الافتتاحي للنموذج التاريخ الزماني باليوم والشهر والسنة الميلادية والهجرية، والتاريخ المكاني بقلم كتاب الجنح والجنايات بمحكمة مصر الأهلية، والمتصرف وهو رئيس النيابة، وصفته بكونه وكيلاً عن حضرة النائب العمومي بالقضية، وذكر رقم القضية وتاريخها. ثم يرد النص متمثلاً في التصرف الذي يقرر فيه رفع المعارضة في القرار الصادر من قاضي الإحالة وتاريخ قرار الإحالة، ورقم قيد القضية في سجلات الضبطية القضائية، وصفتها في أنها جنايات، وتحديد وقت المعارضة. وجاءت الفقرات الختامية توكيدية على تحرير النموذج وتلاوته للتأكيد على ما فيه.

ولا يمكن أن يُغفل البروتوكول الختامي في المحررات الرسمية، فثبتت الإمضاءات الخاصة بالكاتب والمقرر ورئيس القلم (قلم المحضرين بالمحكمة)، كما يضم البروتوكول الختامي التأشيرة التي حُدد فيها تاريخ ومكان النظر في هذا التقرير.

- يتضمن ملف القضية نموذجين لإعلان المتهمين، كل نموذج إعلان يُلازم مرحلة من مراحل القضية، وهي:

- إعلان حضور الإحالة.
- طلب حضور المتهم إلى غرفة المشورة.

ويُفتتح الإعلانان بالبروتوكول الافتتاحي الذي يتضمن التعريف بالمرسل وهو قاضي الإحالة في قرار الإحالة، ورئيس النيابة العمومية في طلب حضور المتهم، وترد أجزاء النص بدايةً بالعرض في إعلان حضور للإحالة؛ حيث يتم التعريف بالقضية وبياناتها والمتهمين وسرد ملخص لموضوع القضية بما في ذلك ذكر التهمة ووصفها القانوني[٢٣]، وذكر الإجراءات القانونية المتبعة قبل تحديد جلسة الإحالة وهي "بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية في قضية الجناية رقم ١٠٢ سنة ١٩٣١ قسم بولاق المتهم فيها ... وبعد الاطلاع على المادة (١١) من قانون تشكيل الجنايات"[٢٤]، ويأتي النص لكلا الإعلانين محققًا للهدف من تحرير الإعلان وهو تحديد ميعاد جلسة الإحالة، وجلسة غرفة المشورة بذكر التاريخ الزماني باليوم والشهر والسنة، والتوقيت الزمني بالساعة، والتاريخ المكاني بمكان انعقاد الجلسة بمحكمة مصر الأهلية، ويُستهل النص في طلب حضور المتهم بتكليف المحضر بإعلان ودعوة المعنيين للحضور بجلسة غرفة المشورة. ويُختتم النص بالفقرات الختامية الإلزامية لقلم المحضرين بإعلان المعنيين بذلك. وينتهي الإعلانان بالبروتوكول الختامي الذي يتمثل في عنصري التاريخ والإمضاء؛ حيث يُمهر إعلان حضور الإحالة من قاضي الإحالة، وطلب حضور المتهم بتوقيع رئيس النيابة، كما يرفق بكلا الإعلانين محضر تسليم وتسلم من المُحضر إلى الأفراد المطلوب إعلانهم (جميع المتهمين لحضور جلسة الإحالة، وإعلان المتهم الأول، والمتهم الخامس لجلسة غرفة المشورة).

أمر الحبس الاحتياطي

يجوز للنيابة متى توافرت لها القرائن الكافية أن تأمر بالحبس الاحتياطي دون إذن القاضي الجزئي في حالات معينة [٢٥] منها ما تحقق في القضية موضوع البحث وهي حالة تسلم النيابة المتهمين من مأموري

الضبطية القضائية، بدلالة استمارة رقم ("١٠ نيابة") الخاصة بأمر الحبس الاحتياطي للمتهم الثاني، فلم يؤخذ إذن القاضي الجزئي بالحبس، وكما هو مثبت في ملاحظة بنهاية الاستمارة مدون فيها، بالجزء الخاص بإذن الحبس من القاضي الجزئي، "أن تُشطب هذه الصيغة إذا كان أمر الحبس صادرا من النيابة بغير إذن من القاضي الجزئي"، ويكون أمر الحبس الصادر من النيابة نافذ المفعول لمدة أربعة أيام تالية لتسليم المتهم للنيابة وبعد الأيام الأربعة على النيابة أخذ إذن القاضي الجزئي لمد الحبس الاحتياطي للمتهمين، وتطلب النيابة ذلك باستمارة (نمرة "١٠ ب" نيابة ") تفيد أنه "بعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة عاليه وعلى أمر الحبس الصادر فيها، وبعد الإطلاع على المادتين ٣٧ و٣٩ من قانون تحقيق الجنايات، وبعد الحصول على إذن حضرة القاضي الجزئي بامتداد حبس المتهم يتم تنفيذ امتداد الحبس الاحتياطي" [٢٦].

يتألف إذن الحبس الاحتياطي (استمارة رقم"١٠ نيابة ") من أربعة أقسام هي:

- القسم الأول: إذن حبس يُمهر من القاضي الجزئي.
- القسم الثاني: أمر النيابة يُعتمد من رئيس النيابة.
- القسم الثالث: مَحضر يُقر فيه المُحضر بأنه أعلن المتهم، ويوقع عليه.
- القسم الرابع: إذن امتداد حبس، يضم الأسباب التي بمقتضاها أمر القاضي بمد الحبس الاحتياطي.

ولكل قسم من هذه الأقسام أجزاؤه الخاصة به باعتباره جزءاً مستقلاً عن الآخر، لكن وجودهم معاً ضروري لتنفيذ أمر الحبس. وسوف أُحلل

استمارة (رقم"١٠ نيابة ") إلى أجزائها الداخلية وأضعها كنموذج لأوامر الحبس الاحتياطي، وأكتفي بالعرض فقط لاستمارة (رقم "أ نيابة ")، واستمارة (نمرة ١٠ ب "نيابة ").

الأجزاء الداخلية لأمر الحبس الاحتياطي[٢٧]

- يتمثل عنصر العنوان في البروتوكول الافتتاحي في بيانات القضية من حيث رقم القضية، والسنة التي حدثت فيها، ونوع المكاتبة في كونها "أصل أمر حبس احتياطي"، كما يتم التعريف بالمتهم وسنه، وصناعته، وإقامته، والتهمة الموجهة إليه، وتاريخها، ومواد القانون المطبقة عليه.
- تم التعريف في البروتوكول الافتتاحي، بالمتصرف وهو القاضي الجزئي، ورئيس النيابة، والمحضر، ثم ذُكرت في النص صيغ العرض في صورة اعتبارات قانونية لازمه لإعطاء الأمر بالحبس وردت في إذن الحبس، وأمر النيابة، وإذن امتداد الحبس. ويخلو الجزء الخاص بالمحضر من صيغ العرض. وجاء التصرف في إذن الحبس بصيغة الأمر بحبس المتهم"، وفى أمر النيابة بتكليف أي محضر من محضري المحكمة، أو أي مأمور من مأموري الضبط والربط أن يقبض على المتهم وإيداعه بالحبس الاحتياطي، وجاء التصرف في القسم الخاص بالمحضر في إقراره أنه أعلن الأمر إلى المتهم المذكور وسلم صورة من الإعلان لمأمور السجن. وتأتي الفقرات الختامية للتصرف بغرض تمام الشكليات في القسم الخاص بأمر النيابة بذكر تاريخ التنفيذ للتأكيد على التنفيذ وذلك بصيغة: "ويكون اعتبار هذا الأمر مبتدءا من يوم". وفي الجزء الخاص بالمحضر تفيد الفقرات الختامية التأكيد على استلام الإعلان وإمضاء مأمور السجن والقيمة المالية للإعلان.

- يُلاحظ أن القسم الخاص بإذن امتداد الحبس لم يضم سوى عنصر العرض في البروتوكول الافتتاحي، والتصرف وهو الأمر بامتداد مفعول الأمر بالحبس إلى جانب ذكر التاريخ والإمضاء كعنصرين من عناصر البروتوكول الختامي.
- وردت أجزاء البروتوكول الختامي بعنصريها التاريخ والإمضاء في الأقسام الأربعة لأمر الحبس الاحتياطي، حيث لا غنى عن عناصر البروتوكول الختامي في المكاتبات الرسمية التي تعتمد على التاريخ بشكل أساسي في التنفيذ.

ختام البحث

في ضوء ما سبق نتبين الآتي:

- تُحال القضية بعد تقرير الاتهام -التي تعده النيابة- إلى قاضي الإحالة للنظر في توصيف القضية لتقرير رأي النيابة تمهيدًا لمثولها أمام القضاء، أو مخالفة رأي النيابة، ولقد أُلغيت هذه المرحلة بمقتضى قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأصبحت النيابة العامة هي التي تُحيل القضية إلى قاضي محكمة الأمور الجزئية، وفي حالة غياب أحد الخصوم يُعلن أمر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام محكمة المواد الجزئية.
- يرفق بتقرير الاتهام المقدم من النيابة إلى قاضي الإحالة قائمة شهود الإثبات، وتبين جليًا وبإيجاز الأقوال التي يجوز أن يطلب من كل شاهد أداء الشهادة عنها، ويرتب الشهود في القائمة ترتيبًا من شأنه بيان الحادثة على نسقها الطبيعي لإيضاح الحقيقة أمام القضاء، بمعنى يُرتب

الشهود وفق ما يشهدون عليه من الوقائع المرتبة وفق أزمنة حدوثها، ويراعى ذكر صفة كل شاهد أمامه، ووضع رقم له يُميزه عن غيره عند الإشارة إليه [٢٨].

- تُعد الإعلانات من الخطوات التي لا غنى عنها في إجراءات النيابة، ونتبين ذلك في الفقرات الختامية للنص والتي ترد في كل مكاتبة تحررها النيابة؛ حيث تُختتم كل مكاتبة بتكليف قلم المحضرين بإعلان المتهمين لضرورة وجود المعنيين بالقضية (المتهمين ومحاميهم ومحاموهم، وشهود الإثبات عند طلبهم) في جلسات الإحالة، وجلسة غرفة المشورة، وإعلانهم بقرار الإحالة، وقرار غرفة المشورة.

كما تضم أوراق القضية إعلان المتهمين بصورة من تقرير الاتهام، وصورة من قائمة شهود الإثبات، وقرار الإحالة، ومثبت محضر تسليم مأمور السجن المحبوس فيه المتهمين بإمضائه وختم السجن في ظهر تقرير الاتهام، وظهر قائمة شهود الإثبات، وظهر قرار الإحالة وقرار غرفة المشورة وذلك لتمام إجراء الإعلان للمتهمين، ومن ثم ينبغي التمييز بين نموذج الإعلان ذاته ومحضر تسليم وتسلم المتهمين للإعلان والمثبت في ظهر الإعلان أو المكاتبة.

- تعد النيابة العمومية هي المحرك الرئيس للدعوى الجنائية، بدءاً باستلام القضية من الضبطية القضائية ومرورًا بمعاينات الشرطة وتحقيقات النيابة، وتحليل الطب الشرعي والمعمل الجنائي، وإعلانات المتهمين والشهود وانتهاءً بتقديمها للقضاء للنظر والحكم فيها. وهذا هو الدور الأول الذي تؤديه النيابة، بينما تلعب النيابة دورها الثاني أمام منصة القضاء حيث تمثل الادعاء العام.

- تفرض السياسة أسلوب تفكيرها وأدواتها على من يعملون بها والمهتمين بها، ونتبين ذلك من تكرار حدوث اغتيال الرموز السياسية والدينية كوسيلة من وسائل التأثير والضغط على الحكومة.
- الوثائق أصول وليست نسخًا، تتوفر فيها علامات الصحة والإثبات وهي:

التاريخ والتوقيع والتأشيرات التي تتوفر في أصل المكاتبة فقط. كما يضم ملف القضية محاضر تسليم وتسلم الإعلانات إلى المعنيين بالقضية وثبوت إمضاء المستلم تأكيدًا على إعلانهم، ولا يتم ذلك في صور المكاتبات؛ حيث يتم تسليم الصور بالإمضاء في الأصل باستلام الصورة بما يعني أن المكاتبات المحفوظة في ملف القضية هي أصول وليست نسخًا.

- يُعتمد أمر الحبس الاحتياطي بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى أمر الحبس الاحتياطي فيها، وعلى (المادة ٣٧ و٣٩) من قانون تحقيق الجنايات، وبعد الحصول على إذن القاضي الجزئي من رئيس النيابة، بينما يُمهر الجزء الرابع الخاص بإذن امتداد حبس في أمر الحبس الاحتياطي، بعد الاطلاع على أوراق القضية وأمر الحبس الاحتياطي الصادر فيها من قاضي المحكمة الجزئي. وللمتهم الحق في أن تُسمع أقواله أمام القاضي، وعليه أن يقدم بذلك طلبًا للنيابة أو لمأمور السجن في اليومين التاليين للقبض عليه، كما يحق للمتهم عند تجديد الحبس الاحتياطي أن تُسمع أقواله بشرط أن يقدم بذلك طلبًا قبل انتهاء الأربعة عشر يومًا بثلاثة أيام كاملة على الأقل[٢٩].

- تكشف حركة القضية الدور الذي تؤديه فئة من فئات المعاونين للهيئة القضائية وهم المحضرون؛ حيث يلحق بكل محكمة قلم للمحضرين من مهامه تولي إعلان المتهمين بسير القضية ومواعيد جلساتها، فتعتبر الإعلانات من الخطوات المهمة اللازمة في إجراءات النيابة، ويظهر ذلك في الفقرات الختامية لنص المكاتبات الرسمية والتي تفيد بتكليف قلم المحضرين بإعلان المتهمين وذلك بصيغة تامة الوضوح أنه "على قلم المحضرين إعلان المتهمين بذلك" [٣٠]. هذا بالإضافة إلى ثبوت محاضر التسليم والتسلم من المُحضر للمتهمين في ظهر المكاتبة الرسمية [٣١]. ويتم إعلان المتهمين والشهود بصورة من المكاتبة المطلوب إعلانها، فتُحرر ورقة الإعلان من أصل واحد وعِدة صور بعدد الأشخاص المطلوب إعلانهم بها، ويُحفظ الأصل في ملف القضية دليلاً على تحرير الإعلان، وتُسلم الصور للمتهمين المراد إعلانهم بعد تمكنهم من الإطلاع على الأصل، ويثبت في محضر الاستلام القيمة المالية للصورة. ولقد قام مأمور سجن الأجانب – المحبوس فيه المتهمون– بالإمضاء على استلام الصور وختم بخاتم السجن[٣٢]. ويلاحظ استلام شيخ الحارة صورة قرار الاتهام الخاصة بإعلان المتهم الخامس لعدم وجوده في مسكنه بدلالة إمضاء وختم شيخ الحارة[٣٣].

- ورد ذكر كاتب الجلسة في قرار غرفة المشورة عند التعريف بأعضاء الجلسة المنعقدة [٣٤].

- تتألف البيانات الأساسية لأي قضية من رقم القيد الخاص بها بسجل الوارد بالضبطية القضائية، فرقم (١٠٢) الخاص بهذه القضية هو رقم ورود القضية إلى قسم الشرطة وتوصيفها في أنها جناية، والقسم التابع لها، وسنة

حدوثها تُعد من بيانات المولد لأي قضية، ومن ثم تثبت بيانات التعريف بالقضية في جميع المكاتبات الخاصة بها.

النشر:

قرار الإحالة :

- "

٢١٩١ ١٦

٣١/١٢/١٤

" محكمة مصر الأهلية"

" قرار إحالة"

١- نحن حسين فهمي قاضي الإحالة بمحكمة مصر الأهلية

٢- بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية في قضية الجناية رقم ١٠٢ سنة ١٩٣٢

٣- بولاق

٤- وعلى أوراق القضية المذكورة وبعد سماع الإيضاحات التي رأينا لزوم طلبها من النيابة والمتهمين

٥- حيث أن الأدلة القائمة ضد المتهم الأول مصدرها أولا أقوال الشاهد

٦- محمود محمد إبراهيم وثانيا أقوال المتهم الثاني ومن نقلا عنه رواية وهما

٧- المتهمان الثالث والرابع وثالثا ما هو ثابت في كشف حساب المتهم الأول

٨- بعد صرف مبلغ سبعة عشر جنيها بتاريخ ٢٤ أغسطس سنه ١٩٣١ أى وقت

٩- قريب من الوقت الذي يحدده المتهم الثاني لشراء الأسلحة

١٠- وحيث أن أقوال الشاهد محمود محمد إبراهيم تنحصر في انه تقابل مره مع المتهم

١١- الأول في شارع الفلكي وقص عليه صعوبة تنفيذ فكر قتل سليم بك

١٢- زكي (محضر) فحرضه على قتل غيره دون تعيين أحد له وأنه قابله مده

١٣- أخرى في النادي السعدي بحضور المتهم الثاني

١٤- وحيث انه فضلا عن عدم معقولية رواية هذا الشاهد فهو ممن لا

١٥- يوثق بشهادتهم كذه أيضا المتهم الثاني في الشطر الثاني من شهادته كما

١٦- هو ثابت من أقواله في صحيفة ٤٤ محضر تحقيق النيابة رقم (١) قلم يعد لن

١٧- المحكمة بعد ذلك التعديل عليها

١٨- وحيث أن أقوال المتهم الثاني تنحصر في انه كان يجتمع بالمتهم الأول

١٩- في القهوة وفى بيته وان اضمنه مبلغ تسعة عشر جنيها على وقفيه لمشتري

٢٠- مسدسات دفعيت لارتكاب جرائم القتل السياسي

٢١- وحيث أن المتهم الثاني قد تضارب في أقواله كثيرا فقد ذكر أولا

٢٢- في صحيفة ٣٤ محضر تحقيق النيابة رقم (١) أن المسدس الذي ضبط معه

٢٣- اشتراه له المتهم الرابع بمبلغ عشرة جنيهات من سنة ثم ذكر ثانيا في

٢٤- صحيفة ٤١ محضر تحقيق النيابة رقم (١) انه اشترى ثلاث مسدسات منها

٢٥- المسدس المضبوط من ماله من شهر قبل تاريخ الحادثة من بائع أسلحة يدعى

٢٦- محمد شاهين بحضور المتهم الرابع الذي دفع جنيها من عنده وبحضور حضرة

٢٧- صالح هيكل بك القاضي الذي كان موجودا صدفه في هذا الوقت لتصليح أسلحة

٢٨- له ثم ذكر أخيرا انه اشترى الأسلحة من المبالغ التي أعطاها إليه المتهم الأول

٢٩- على دفعتين وهى مبلغ اثنى عشر جنيها قبل ٢٠ أغسطس سنه ١٩٣١ ومبلغ سبعة جنيهات

٣٠- في المدة بين ٥ سبتمبر سنه ١٩٣١ كما هو وارد في أقواله صحيفة ٢٢٢

٣١- محضر تحقيق النيابة رقم (٢)

٣٢- وحيث انه فضلا عن تضارب المتهم الثاني في أقواله فقد كذبه كل من

٣٣- المتهم الرابع ومحمد شاهين وحضرة صالح هيكل فيما ادعى به

٣٤- وحيث لن المتهم الأول لم ينكر زيارة المتهم الثاني له في بيته وفى القهوة وإنما ينكر إعطاءه أي مبلغ لأي سبب ما

٣٥- وحيث أن المتهمين الثالث والرابع قررا أنهما لم يجتمعا بالمتهم الأول

٣٦- وإنما سمعا من المتهم الثاني انه اخذ نقودا من المتهم الأول لمشترى

٣٧- أسلحة منها ليسا شاهدي روءيا ولا أهمية لأقوالهما

٣٨- وحيث انه لم يثبتان صرف المتهم الأول مبلغ ١٧ جنيها من

٣٩- البنك بتاريخ ٢٤ أغسطس سنه ١٩٣١ كان للغرض الذي ورد على حساب المتهم

٤٠- الثاني لاسيما إذا لوحظ أن تاريخ صرفه لا يتفق مع تاريخ دفع

٤١- أي مبلغ للمتهم الثاني ولا في مقداره

٤٢- وحيث أنه إذا روجع كشف حساب المتهم الأول لتبين أن

٤٣- كان يصرف مبالغ مختلفة المقدار في أوقات متعددة متقاربة ومنها مبلغ

٤٤- ٨٠جنيها صرفت في ٩ سبتمبر سنه ١٩٣١ وقد قال المتهم الأول أن هذه المبالغ تصرف

٤٥- في شئون عاديه ولا يوجد في التحقيق ما ينقض هذا القول

٤٦- وحيث أن إجابة المتهم الأول في ادوار التحقيق سواء فيما يختص

٤٧- بمقابلته للمتهم الثاني أو فيما يختص بصرف مبالغ من البنك كانت صريحة واداها

٤٨- بعبارة لا تصدر من مرتاب في أمره

٤٩- وحيث انه موفق هذا كله فقد عدل المتهم الثاني بجلسة الإحالة

٥٠- عن اعترافه على المتهم الأول وقرر أن الأسلحة إنما اشتريت من

٥١- مبلغ سبعة جنيهات اقترضه المتهم الرابع من شخص أجنبي يدعى جرزيلوف

٥٢- في ٣٠ سبتمبر سنه ١٩٣١ وقد وافقه المتهم الرابع على ذلك وان خالفه في واقعه

٥٣- مشترى الأسلحة بالمبلغ

٥٤- وحيث انه لذلك تكون قد انتقلت الشبه التي كانت قائمة ضد

٥٥- المتهم الأول وأصبحت الأدلة بالنسبة له غير كافيه ولذا يتعين التقرير

٥٦- بان لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة قبله

٥٧- وحيث أن الأدلة قبل المتهم الخامس تنحصر في أقوال الشاهد محمود

٥٨- محمد إبراهيم وأقوال المتهم الثاني بان المتهم الخامس المذكور يعلم

٥٩- بحصول الاتفاق على ارتكاب حوادث القتل السياسي

٦٠- وحيث أن المتهم الخامس ينكر علمه بهذا الاتفاق وبكل ما عزاه

٦١- إليه محمود محمد إبراهيم والمتهم الثاني

٦٢- وحيث أن المتهم الثالث نفى علم المتهم الخامس بهذا الاتفاق

٦٣- كما ورد في أقواله في صحيفة ٢٩ محضر تحقيق النيابة رقم (١) كما نفاه

٦٤- المتهم الثاني بجلسة الإحالة

٦٥- وحيث أن مع التسليم جدلا بصحة علم المتهم الخامس بحصول

٦٦- الاتفاق على حوادث القتل السياسي فان المتهم الثاني يقول في صحيفة

٦٧- محضر تحقيق النيابة رقم (١) أن المتهم الخامس المذكور لم يباشر

٦٨- عملاً ما معهم

٦٩- وحيث أن الأمر المُعاقب عليه بالمادة ٤٧ عقوبات مكررة ليس

٧٠- هو مجرد العلم بحصول الاتفاق وإنما هو الاتفاق المستمر إلى

٧١- وقت تنفيذ الجريمة أو الاتفاق المنقت ولو إلى مدة من الزمن

٧٢- الأمر الذي لم يتوفر في هذه القضية (راجع حكم محكمة النقض والإبرام

٧٣- الصادر في ١٥ فبراير سنه ١٩١٣ عدد ٥٥ المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشر)

٧٤- وقد سارت محكمة النقض على هذا المبدأ

٧٥- وحيث أن لذلك تكون أركان المادة ٤٧ عقوبات مكرره غير

٧٦- متوفرة بالنسبة لهذا المتهم وبتعيين التقرير بأنه لا وجه لإقامة الدعوى

٧٧- العمومية قبله لعدم الجناية

٧٨- وحيث أن الدلائل المقدمة في القضية بالنسبة لباقي المتهمين كافيه لإحالتهم

٧٩- على محكمة الجنايات

٨٠- " فلهذه الأسباب "

٨١- قررنا : أولا بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم الأول عبد القادر

٨٢- أفندي مختار لعدم كفاية الأدلة وقبل المتهم الخامس محرم راشد لعدم

٨٣- الجناية والإفراج عن المتهم الأول فورا إن لم يكن محبوسا لسبب آخر

٨٤- ثانيا بإحالة كل من : حافظ على حسين

٨٥- سيد عبد الخالق

٨٦- سلامة سيد احمد سليم

٨٧- حداد شاذلي احمد

٨٨- حضوريا على محكمة جنايات مصر لدور شهر يناير سنه ١٩٣٢ لمحاكمتهم بالمادة

٨٩- ٤٧ مكررة من قانون العقوبات

٩٠- لأنهم في المدة بين أغسطس و١٨ أكتوبر سنه ١٩٣١ الموافق ربيع أول

٩١- و٦ جماد آخر سنه ١٣٥٠ بمدينة القاهرة

٩٢- اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجنايات بأنه اتحدوا

٩٣- على ارتكاب جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار (وحرص) مع

٩٤- ثالثا تكليف النيابة العمومية بإعلان شهود الإثبات الواردة أسماؤهم

٩٥- بالقائمة المقدمة منها

٩٦- رابعا استمرار حبس المتهمين

٩٧- صدر هذا القرار بمحكمة مصر الأهلية في يوم الخميس ١٠ ديسمبر

ظهر القرار :

"

١- محضر إعلان بسجن الأجانب

٢- انه في يوم الاثنين ١٤ ديسمبر سنه ١٩٣١ الساعة ٢

٣- بناء على طلب حضرة قاضي الإحالة

٤- أنا محمد (-) ثروت المحضر بمحكمة مصر

٥- الاهليه انتقلت في تاريخه إلى سجن

٦- الاجانب واعلنت كل من :

٧- (١) حافظ على حسين (٢) سيد عبد الخالق

٨- (٣) سلامه سيد احمد سليم (٤) حداد شاذلي

٩- بصورة من قرار الإحالة المسطر باطنه للعلم

١٠- ب جاء به وللغاية القانونية من الاعلان

١١- وتركت لكل صوره ومخاطبا مع حضرة

١٢- المستر ستيوارت الكوشايل القائم

١٣- بالاعمال في سجن الاجانب وامضى

١٤- ورسمه مليم جـــــ مقرر

١٧٥٠

المحضر

(امضاء فورمه)

قرار غرفة المشورة :

"

" قرار غرفة المشورة "

١- في المعارضة المرفوعه من النيابة ضد قرار حضرة قاضي الإحالة في القضية الجناية "

٢- " رقم ١٠٢ جنايات بولاق سنه ١٩٣٢ بالنسبه للمتهمين عبد القادر افندي مختار ومحرم راشد "

٣- " الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنه ١٩٣١ "

٤- انه في يوم الخميس ٧ يناير سنه ١٩٣٢ الموافق ٢٨ شعبان سنه ١٣٥٠ بغرفة

٥- المشوره

٦- برياسه حضرة اسماعيل بك محمد وكيل المحكمة

٧- وبحضور حضرتي محمد شركس بك وعبد الخالق عزت البلاوي بك

١. القاضيين

٨- وحضور حضرة محمود منصور بك رئيس النيابة

٩- وعبد الحميد خورشيد افندي كاتب الجلسة

١٠- قدمت المعارضه المرفوعه من النيابة ضد قرار حضره قاضي الاحاله في

١١- القضية ١٠٢ جنايات بولاق سنه ١٩٣٢ بالنسبه للمتهمين عبد القادر افندي مختار ومحرم

١٢- راشد الصادر بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٠

١٣- (_) على المتهمين حضرا والنيابة طلبت معارضة قرار حضرة قاضي الاحاله

١٤- واحالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات وشرحت الدعوى بما هو مدون في

١٥- موضوع (_)

١٦- وقد دفقع محاموا المتهمين بما هو مدون في المحضر

١٧- " والمحاكمة "

١٨- حيث ان المعارضه تقدمت في الميعاد فهى مقبولة شكلا

١٩- وحيث عن الموضوع وبعد الاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

٢٠- وحيث تبين من الاطلاع على التحقيقات التي اجريت في هذه القضية انه بناء

٢١- على تبليغ محمود محمد إبراهيم للبوليس بوجود اتفاق جنائي بينه وبين باقي المتهمين

٢٢- الغرض منه اغتيال فضيلة شيخ الجامع الازهر اثناء زيارة المسجد السيدة

٢٣- نفيسه حسب عادته اشعر حضرة رئيس النيابة فقام مع رجال البوليس وعند

٢٤- المسجد اجرى ضبط اربعة اشخاص وهم محمود محمد إبراهيم وحافظ على حسين

٢٥- وسيد عبد الخالق وسلامه سيد ومعهم اسلحه معدة للطلق وعقب

٢٦- ضبطهم في حضور رئيس النيابة تولى حضرته التحقيق مباشرة مع هؤلاء

٢٧- المتهمين وذلك من الساعه ٣,٣٠ بعد الظهر لغايه الساعه ١,١٠ صباحا بغير انقطاع

٢٨- وفى هذا المحضر اعترف سيد عبد الخالق بعد ان وجه بمحمود إبراهيم الذي كان

٢٩– متصلا بالبوليس وقد اعترف سيد عبد الخالق المذكور بحصول الاتفاق

٣٠– وذهابهم إلى المسجد بقصد تنفيذ الاتفاق فقبل فضيلة شيخ الجامع

٣١– وذكر هذا المتهم أن الذي أشار على حافظ حسين تقبل المجني عليه هو

٣٢– عبد القادر أفندي مختار وانه يجتمع به في قهوة بشارع فؤاد وانه أعطاه

٣٣– النقود التي لزمت لشراء الأسلحة المضبوطة وعقب ذلك سئل حافظ

٣٤– في الصحيفة ٣٣ من تحقيق النيابة الأول فأنكر أولا قائلا انه ذهب للمسجد

٣٥– لمجرد الزيارة وبعد مناقشته طلب من حضرة رئيس النيابة المحقق أن

٣٦– يخبره بما قيل ضده فاخبره المحقق بان سيد عبد الخالق قرر بأنكم ذهبتم

٣٧– لقتل شيخ الجامع فقال حصل وأدلى إليه بالتفصيلات التي تضمنت أن عبد القادر

٣٨– أفندي مختار هو الذي أعطاه النقود ليشتري المسدسات وان كان يتقابل معه

٣٩– في قهوة أسديه وفى منزله الكائن بالعباسية وقهوة نوبار وظل مصححا على

٤٠– اعترافاته هذه في جميع ادوار التحقيق وفى جلستي المعارضه أمام حضرة رئيس

٤١– المحكمة ولم يعدل عنها إلا بجلسة الإحالة

٤٢– وحيث انه وإزاء ذلك يتعين البحث لمعرفه إن كان هناك أدلة أو قرائن

٤٣– أخرى لتعزيز ما نسب إلى عبد القادر أفندي مختار خلاف هذا الاعتراف

٤٤– وحيث أن شهادة محمود محمد إبراهيم جاءت صريحة في انه تقابل مع عبد القادر

٤٥– أفندي مختار مرتين قبل حادثه الضبط أحداهما بشارع الفلكي وقد تكلم معه

٤٦– فيها بخصوص إتمام جريمة الاغتيال والثانية كانت بالنادي السعدي بحضور حافظ

٤٧- على حسين

٤٨- وحيث أن عبد القادر أفندي مختار وان أنكر هذه الواقعة فانه لا ينكر مقابلة

٤٩- حافظ على حسين مرارا قبل وقوع الحادثة وان كان يعلل هذه المقابلات

٥٠- أنها كانت من طريق الاتصال بالموظفين المفصولين من الخدمة بسبب

٥١- الانتخابات الأخيرة

٥٢- وحيث أن أقوال باقي المتهمين وهما سيد عبد الخالق وسلامه سيد

٥٣- جاءت أمام حضره رئيس النيابة وأمام حضرة رئيس المحكمة عند نظر المعارضة

٥٤- مؤيده للاعتراف المعدول عنه من حافظ على حسين إذ قررا حتى أمام

٥٥- حضرة قاضي الإحالة بانهما علما من حافظ على حسين أن عبد القادر أفندي

٥٦- مختار أعطاه نقودا وما كان لهما أي اتصال أو معرفه لعبد القادر أفندي

٥٧- وحيث انه تبين أن بعض تفاصيل اعتراف حافظ على حسين قد تأيدت

٥٨- بوقائع ولو أنها لا تمس عبد القادر مختار أفندي مباشرة إلا أنها تدل

٥٩- بذاتها على صدق الاعتراف ون ذلك قول حافظ على حسين أن شراء الأسلحة

٦٠- من محل شاهين كان في وقت الظهر وكان موجودا فبه حضره القاضي صالح

٦١- بك هيكل يصلح سلاحا لنفسه وقد شهد حضرة القاضي بأنه حقيقة

٦٢- توجه للمحل المذكور في وقت الظهر لتصليح سلاح له وان كان لا يذكر

٦٣- انه رأى أحدا من المتهمين وكذلك وجود ظروف مطلوقه ومضبوطة

٦٤– حسبما ارشد المتهم حافظ حسين وتتفق مع الظروف التي وجدت مع المتهمين

٦٥– عند ضبطهم بمعرفة حضرة رئيس النيابة

٦٦– وحيث انه من هذه الدلائل والقرائن التقدمة ترى المحكمة أن القضية

٦٧– صالحه لتقديمها لمحكمة الجنايات للفصل فيها ضد عبد القادر أفندي مختار

٦٨– بالتهم المذكورة بتقرير الاتهام ولا ترى المحكمة ضرورة للقبض عليه

٦٩– وحيث أنه بالنسبة للمتهم الثاني محرم أفندي راشد فان قرار حضرة

٧٠– قاضي الإحالة بالنسبة له في محله لأسبابه

٧١– " فلهذه الأسباب "

٧٢– قررت المحكمة قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع :

٧٣– أولا : بإلغاء قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لعبد القادر أفندي

٧٤– مختار وإحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للتهمة والمواد المذكورة

٧٥– بتقرير الاتهام

٧٦– ثانيا : بتأييد قرار قاضي الإحالة بالنسبة لمحرم أفندي راشد بلا مصاريف،

(إمضاء فورمة) رئيس الجلسة

(إمضاء فورمة)

٧٧– يعلن عبد القادر أفندي مختار بمنزله بشارع الملكة نازلي نمرة ٢٧٥، ١٩٣٢/١/٩،

٧٨– انه في يوم السبت تسعه ٩ يناير سنه ٩٣٢ الساعة ٢,٣٠ افرنكي بعد الظهر بشارع الملكة نازلي ٢٧٥

٧٩– بناء على طلب النيابة العمومية بمحكمة مصر الأهلية

٨٠- أن (ـ) المحضر بمحكمة مصر الأهلية قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محـل إقامة

٨١- عبد القادر أفندي مختار من (ـ) عبد العظيم مصطفى موسى المقيم (ـ)

٨٢- وأعلنت حضرته بصورة من قرار أودة المشورة هذا المسطر باطنه لعلمه بمـا جاء به

٨٣- وما اشتمل عليه

٨٤- وللمعلومية بذلك تركت لحضرته الصورة رسمه ٣٠٠ مليم مقرر،

المستلم المحضر

عبد العظيم مصطفى موسى (إمضاء فورمة)

(بصمة) "

****

أمر الحبس احتياطي :

" (استمارة رقم "١٠ نيابة")

(رقم القضية _____ سنه ١٩)

(أصل)

أمر حبس احتياطي اسم المتهم

حافظ على حسين

ضد :

١- حافظ بن على حسين سن ٢٥ صناعته موظف سابقا المقيم ببولاق

٢- المتهم بـ اتفاق جنائي بجهة بولاق بتاريخ شهر يونيه الأمر المنطبق على المادة ٤٧ مكرره من قانون العقوبات

(١) إذن حبس	١– نحن قاضي محكمة الجزئية الأهلية ٢– بعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة عالية (٢) (واستجواب المتهم المذكور) قد أمرنا بحبس المتهم الموضح بيانه ٣– أعلاه حبسا احتياطيا، (الإمضاء) ٤– تحريرا في _____ سنه ١٩٣ (_____ سنه ١٩)
أمر النيابة	١– نحن رئيس النيابة بمحكمة مصر الأهلية ٢– بعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة عاليه، ٣– وبعد الاطلاع على الفقرة (٣) (١–٢–٣–٤) من المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، ٤– وبعد استئذان حضرة قاضي محكمة الجزئية الأهلية ٥– نكلف أي محضر من محضري المحكمة أو أي مأمور من مأموري الضبط والربط طلب منه ذلك أن يقبض حالا على المتهم ٦– الموضح بيانه عاليه ونكلف حضرة مأمور سجن الأجانب بقبوله وإيداعه الحبس الاحتياطي وإرساله في يوم ٧– _____ ويكون اعتبار هذا الأمر مبتدئا من يوم ١٠/١٨ سنة ١٩٣١ (_____ سنه ١٩)، ٨– تحريرا في ١٠/٢١ سنة ١٩٣١ (_____ سنة ١٩)، (إمضاء)

محضر	١- انه في يوم الأربعاء واحد وعشرون أكتوبر سنـــه ١٩٣١ سنة ١٩٣ سنه ١٣) الساعة ٣ أفرنكي مساءا ٢- أنا الموقع فيه أدناه محمد صالح التواري بناء على طلب النيابـــة العمومية بمحكمة مصر الأهلية ٣- قد أعلنت الأمر (ـــــ) أعلاه إلى المتهم المذكور فيه وسلمت صورة منه لحضرة مأمور سجن الأجانب الموقع على هذا ٤- بالاستلام وذلك بعد أن أظهرت الأمر المذكور وبلغ رسمه ٣٠٠ مليم، (الإمضاء) (الإمضاء فورمة) ٥- رد وتنفيذ سنه ١٩٣ وصار قيد المتهم بدفتر السجن تحت رقم ـــــ، (مأمور السجن ـــــــ) European Lock up 18 Nov. 931 Cairo city police
إذن امتداد	

١– بعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة عاليه وأمر الحبس الاحتياطي الصادر فيها أعلاه قد أمرنا بامتداد مفعول الأمر المذكور

٢– (٤) _____ تحريرا في ١٠/٢٢/ سنة ١٩٣١ قاضي رئيس محكمة مصر،

٣– (٤) _____ تحريرا في سنة ١٩٣ قاضي محكمة،

٤– (٤) _____ تحريرا في سنة ١٩٣ قاضي محكمة،

٥– (٤) _____ تحريرا في سنة ١٩٣ قاضي محكمة،

٦– (٤) _____ تحريرا في سنة ١٩٣ قاضي محكمة،

(١) تشطب هذه الصيغة إذا كان أمر الحبس صادرا من النيابة بغير إذن من القاضي الجزئي

(٢) تشطب هذه العبارة إذا لم يكن المتهم قد استجوب

(٣) تشطب الفقرات التي لا لزوم لها

(٤) تذكر عبارة " وقد استجوبا المتهم المذكور إذا حصل استجواب المتهم

صورة أمر الحبس احتياطي:

"

(استمارة رقم " أ نيابة ")

(صورة) اسم المتهم

رأفت محمد

(رقم القضية سنة ١٩٣)

أمر حبس احتياطي

ضـــد

١- رأفت بن محمد سن صناعته عامل المقيم ببولاق

٢- المتهم بجريمة بجهة بولاق بتاريخ شهر يونيه الأمر المنطبق على المادة ٢١٨ من قانون العقوبات

٣- نحن رئيس النيابة بمحكمة مصر الأهلية

٤- بعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة عاليه

٥- وبعد الاطلاع على الفقرة (١) (١ و٢ و٣ و٤) من المادة ٣٦ من قانون تحقيق الجنايات،

٦- (٢) وبعد استئذان حضرة قاضي محكمة _____ الجزئية الأهلية،

٧- نكلف أي محضر من محضري المحكمة أو أي مأمور من مأموري الضبط والربط طلب منه ذلك

٨- أن يقبض حالا على المتهم الموضح بيانه عاليه،

٩- ونكلف حضرة مأمور سجن قسم بولاق بقبوله وإيداعه بالحبس الاحتياطي وإرساله

١٠- في يوم _____ ويكون اعتبار هذا الأمر مبتدئا من يوم ١٩/١٠/ سنة ١٩٣١

١١- (_____ سنة ١٣)،

(الإمضاء)

١٢- تحريرا في ٢١/١٠/ سنة ١٩٣١ (_____ سنة ١٣)

(١) تشطب الفقرات التي لا لزوم لها، (٢) تشطب هذه الصحيفة إذا كان أمر الحبس صادرا من النيابة بغير إذن من القاضي الجزئي

في الظـــهر :

" ١– انه في يوم الاربعأ سنة ١٩٣ (٢١ أكتوبر سنه ١٩٣) الساعة ٣ مساء ٤٥

٢– أنا الموقع فيه أدناه محمد _____ محضر بمحكمة مصر الأهلية بناء على طلب النيابة العمومية

٣– بمحكمة مصر قد أعلنت الأمر المحرر أعلاه إلى المتـــهم المـــذكور فيـــه وسلمت صوره منه

٤– لحضرة مأمور سجن قسم بولاق الموقع على هذا بالاستلام وذلك بعد أن أظهرت لهما أصل الأمر المذكور

٥– وبلغ رسمه ٥ مليم،

(الإمضاء)

إمضاء فورمه

٦– ورد ونفذ في يوم ٢١/١٠/ سنة ١٩٣١ وصار قيد المتهم بدفتر السجن تحت رقم ٤٦١٠٠،

مأمور سجن قسم بولاق

" أصل أمر امتداد حبس احتياطي :

"

(استمارة رقم ١٠ " نيابة ")

(أصول)

(رقم القضية ____ سنة ١٩) أوامر امتداد حبس احتياطي اسم المتهم ورقم السجن

عباس شاهين

١- نحن رئيس النيابة بمحكمة مصر الأهلية

٢- بعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة عاليه وعلى أمر الحبس باطنه،

٣- وبعد الاطلاع على المادتين ٣٧ و٣٩ من قانون تحقيق الجنايات

٤- وبعد الحصول على إذن حضرة القاضي الجزئي بامتداد حبس المتهم

٥- الموضح اسمه أعلاه

٦- نكلف حضرة مأمور سجن قسم بولاق بتنفيذ هذا الأمر طبقا للأذن المذكور

٧- واعتباره مبتدئا من يوم ٢٢/١٠/ سنة ١٩٣١ (_____ سنة ١٣٤)

٨- تحريرا في ٢٤ سنة ١٩ (_____ سنة ١٣٤)

(الإمضاء)

إمضاء فورمة

المطبعة الأميرية ١٦٥ س ١٩٢٩ - ٢٥٥٠٠٠

صورة أمر امتداد حبس :

"

(استمارة نمرة ١٠ ب " نيابة ")

(صورة) اسم المتهم ورقم السجن

رأفت أحمد

(رقم القضية _____ سنة ١٩)

أمر امتداد حبس احتياطي

١– نحن رئيس النيابة بمحكمة مصر الأهلية

٢– بعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة عاليه وعلى أمر الحبس الصادر فيها

٣– وبعد الاطلاع على المادتين ٣٧ و٣٩ من قانون تحقيق الجنايات

٤– وبعد الحصول على إذن حضرة القاضي الجزئي بامتداد حبس المتهم

٥– الموضح اسمه أعلاه

٦– نكلف حضرة مأمور سجن قسم بولاق بتنفيذ هذا الأمر طبقا للأذن المذكور

٧– واعتباره مبتدئا من يوم ٢٢/١٠/ سنة ١٩٣١ (_____ سنة ١٣٤)

٨– تحريرا في ٢٤ سنة ١٩ (_____ سنة ١٣٤)

(الإمضاء)

إمضاء فورمة

استلام الإعلان :

"

١- انه في يوم السبت ٢٤ يونية سنه ١٩٣١ (_____ سنة ١٣٤)

الســـاعة

١٠,٢٠مساء قسم بولاق

٢- أن الموقع فيه أدناه عبد الحميد محمد محضر بمحكمة مصر الأهلية

٣- بناء على طلب النيابة العمومية المسطر يمينه

٤- قد انتقلت إلى سجن قسم بولاق وأعلنت الأمر المحرر يمينه إلى المتهم المذكور

٥- فيه وسلمت صورة منه لحضرة مأمور السجن المذكور الموقع على هذا بالاستلام

٦- بعد أن أظهرت لهما أصل الأمر المذكور وبلغ رسمه ١٠٠ مليم،

(الإمضاء)

عبد الحميد،

٧- ورد لتنفيذه في يوم ١٠/٢٤/ سنة ١٩٣١،

(مأمور سجن بولاق)

إمضاء فورمة

الحواشي

[1] – من المسلم به أن يتوفر لصحة الادعاء أو الاتهام أن يكون المتهم –المدعى عليه– أهلاً للتقاضي وإلا وجب رفع الدعوى على من يمثله. عبد العزيز بن محمد سلكاوي: دور الإدعاء العام في الخصومة الجنائية في القانون المصري والنظام السعودي. أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣ .

[2] – عبد العزيز بن محمد سلكاوي : المرجع السابق، ص ٣٤، ٣٥ .وانظر أيضًا مواد الفرع الثاني من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هـ (١٤ يونية سنة ١٨٨٣ م). ط١،القاهرة : المطبعة الجامعة، ١٣١١ هـ . ص ٥.

[3] – انظر المادة ٧، ٨، ٩–١٠ من الباب الثاني من قانون تحقيق الجنايات الأهلي، ص ٣. الحكومة المصري: وزارة الحقانية ١٩٠٤ .

[4] – عبد العزيز بن محمد سلكاوي : مرجع سابق، ص ٦٢ .

[5] – تتولى السلطة التنفيذية وظيفتين من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام، الأولى هي وظيفة الضبط الإداري التي تقوم على منع الجريمة قبل وقوعها، وذلك باتخاذ تدابير الوقاية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وجمع الاستدلالات اللازمة للكشف عن الجريمة ومرتكبها، لتقديمها إلى النيابة العمومية بوصفها السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية. وتنتهي هذه الوظيفة عند تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق، وسلطة الحكم. أما الوظيفة الثانية للسلطة التنفيذية فهي الضبط القضائي التي تمارسها من خلال إسباغ صفة الضبط القضائي على بعض رجال الشرطة بصفة إضافية إلى جانب صفتهم الأصلية كمأموري ضبط إداري، غير أن ذلك لا يغير من كونهم أحد أجهزة السلطة التنفيذية لا القضائية، وإن خضعوا لإشراف السلطة القضائية. ولقد نصت المادة (٦) من قانون تحقيق الجنايات الأهلي على أن مأمورية الضبطية القضائية تتولى مهمة جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق وقبول التبليغات الواردة إليها لإرسالها إلى النيابة العمومية، وجمع جميع الإيضاحات وإجراء التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها، وتحرير المحاضر وإثبات الجنايات وما يتصل بها: كيفية وقوعها، وحالة المحل الذي وقعت فيه، وسماع شهادة من كان حاضرًا، ومن يمكن

الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها، والقبض والضبط والإحضار. ويقتصر دور مأمور الضبط القضائي على سؤال المتهم دون استجوابه، ويكون سؤال المتهم بإحاطته علمًا بالتهمة الموجهة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر، وتعتبر المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها لأنها تدخل في اختصاص النيابة العمومية، ومن ثم هناك صلة بين وظيفة الضبط القضائي ووظيفة النيابة العمومية باعتبارها السلطة الأصلية المختصة بتعقب الجرائم بعد وقوعها واتخاذ إجراءات التحقيق والاتهام اللازمة، ولا صفة لها في منع الجرائم قبل وقوعها، الذي هو اختصاص جهاز الشرطة، ولقد اقتضى ذلك الاعتراف للنيابة العمومية بالإشراف والرقابة على مأموري الضبط القضائي. انظر (عبد العزيز بن محمد سلكاوي : مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٩. وقانون تحقيق الجنايات الأهلي من المادة (٦) إلى المادة (٢٨)، ص ٣-٦ .وانظر أيضًا عبد الفتاح مراد: أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي . ط ١، الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص ٢١ .

[6] – البلاغ، ١٨ /١٠ ١٩٣١، لقطة رقم ١ – ٢ .

[7] – علي فضل البوعينين: سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق "دراسة مقارنة". أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢٣ .

[8] – – تنازع في هذا الأمر مبدآن ؛ الأول: مبدأ الشرعية، الذي يُحتم على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عند وقوع الجريمة على أساس أن الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل العنصر القضائي، والثاني: مبدأ الملاءمة الذي يخول للنيابة العامة سلطة رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها حسبما تقتضي اعتبارات الملائمة. عبد العزيز بن محمد سلكاوي : مرجع سابق، ص ٨٩ .

[9] – الحفظ نوعان قطعي ومؤقت، أنواع الحفظ القطعي هي: ١- عدم الصحة ٢- عدم وجود جناية ٣- عدم الأهلية ٤- عدم جواز رفع الدعوى ٥- سقوط الحق في إقامة الدعوى ٦- الاكتفاء بالمحاكمة الإدارية. وأنواع الحفظ المؤقت نوعان : ١- عدم كفاية الأدلة ٢- عدم معرفة الفاعل . م ٢٢٧ من قانون تحقيق الجنايات، ص ٦٦ .

[10] – المادة ١١٦ نصت على: " إذا رؤي لقاضي التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج فورًا عن المتهم إذا كان محبوسا وفي ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الأمر المذكور لقلم النيابة العمومية. أما المادة ١١٩ نصت على:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة من قبل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات. قانون تحقيق الجنايات الأهلي. ص ٢٧، ٢٨ .

[11] – المادة (١٩٥) من تعليمات عامة للنيابات الأهلية، الحكومة المصرية، وزارة الحقانية، المطبعة الأميرية، ١٩٢٧. ص ٥٩ . انظر أيضًا تقرير الاتهام ١٨/ ١١/ ١٩٣١، كادر رقم ٦٤٤، ٦٤٥.

[12] – انظر المادة (٢١٣) والمادة (٢١٤) والمادة (٢١٥) من تعليمات عامة للنيابات الأهلية، ص ٦٢، ٦٣ , والمادة (١٠) من قانون تحقيق الجنايات الأهلي، ص ٦٨ . وانظر أيضًا ظهر تقرير الاتهام وقائمة شهود الإثبات ١٨ / ١١ /١٩٣١، كادر رقم من ٦٤٦ – ٦٥٢.

[13] – انظر إعلان حضور للإحالة (أورنيك رق ٤٦ مكتب " محاكم ")، بتاريخ ٢٣/ ١٩٣١/١١، كادر رقم ٦٥٤، ٦٥٦. ومحضر استلام الإعلان من مأمور السجن . كادر ٦٥٥، ٦٥٧ .

[14] – منحت المادة (١٢) من قانون تشكيل الجنايات الحق لقاضي الإحالة بأنه إذا لم ير أثرًا ما لجريمة، أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر . قانون تشكيل محاكم الجنايات، ص ٦٨، ٦٩.

[15] – قرار قاضي الإحالة ١٠/١٢/١٩٣١، كادر رقم ٦٧٤ – ٦٧٧.

[16] – المادة ١٢ ج – قانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤، تجيز للنائب العمومي وللمدعي الطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة المشورة في كل أمر صادر من قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ويكون الطعن بتقرير يُحرر في قلم كتاب المحكمة في غضون عشرة أيام كاملة من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنائب العمومي، وتفصل أودة المشورة في القضية المذكورة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات

التي ترى لزوم طلبهـــا من النيابة العمومية أو المتهم أو المدعي بالحق المدني. قانون تشكيل محاكم الجنايات، ص ٦٩.

17 – وزارة الحقانية: تعليمات عامة للنيابات العمومية الأهلية، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٧، ص١٣٦. وانظر المادة (١٢ ج) من قانون تشكيل محاكم الجنايات، ص ٦٩.

18 – الخطاب بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٣، كادر رقم ٦٧٩.

19 – تقرير معارضة (أورنيك رقم ٥ مكرر " نيابة ")، بتاريخ ١٤ /١٩٣١/١٢، كـــادر رقـــم ٦٨٠.

20 – انظر طلب حضور المتهم، استمارة رقم ٨ " نيابـــة "، بتـــاريخ ١٩٣١/١٢/٢٠، كـــادر ٦٨١-٦٨٢.

21 – وزارة الحقانية، النيابة العامة لدى المحاكم الأهلية: تعليمات عامه للنيابات الأهلية. القاهرة : المطبعة الأميرية، ١٩٢٧، ص ٣٣٥.

22 –أورنك: اسم نموذج، مقال، مثل، جنس، نوع .ش . سامي: قاموس تركي. استانبول: إقدام مطبعة. ١٣١٧ هـــ، ص ٢٠٠٠.

23 – تنص المادة (٣٩٨) من قانون تشكيل محاكم الجنايات على "أن تكـــون طلبـــات حـــضور المتهمين أمام المحكمة مستوفاة بحيث تذكر فيها التهمة بوصفها القانوني والمواد التي سيُطلب تطبيقها ومحال إقامة المطلوبين على ما وردت في المحاضر. أما طلبـــات حـــضور الـــشهود فيكتفي فيها بالتنويه بأسماء المتهمين وذكر التهمة باختصار كلي مع بيـــان محـــال إقامتـــهم بإيضاح تام". وزارة الحقانية، النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية: تعليمات عامه للنيابات الأهلية. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٧، ص ١١١.

24 – تنص المادة (١١) من قانون تشكيل محاكم الجنايات على "أن يفـــصل قاضـــي الإحالـــة في القضية المحالة عليه بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه، ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامـــه قبل ذلك بثلاثة أيام على الأقل ويصدر أمره في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليـــغ الأوراق إليه" وزارة الحقانية: قانون تشكيل محاكم الجنايات. القاهرة: المطبعة الأميريـــة، د.ت.، ص ٦٨.

25 – تنص المادة (٣٦) من قانون تحقيق الجنايات على أنه "يجوز للنيابة متى كانت القرائن كافية أن تصدر أمرًا بحبس المتهم في الأحوال الآتية : (١) إذا كان المتهم سُلم إلى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية عملاً بالمادة (١٥) من هذا القانون (٢) إذا لم يحضر المتهم بالرغم من تكليفه بالحضور (٣) إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل أو كانت جنحة من الجنح المنصوص عليها. قانون تحقيق الجنايات، ص ٩.

26 – أمر امتداد حبس احتياطي، ١٩٣١/١٠/٢٢، كادر ٧٥٤.

27 – انظر أمر الحبس الاحتياطي ص ٢٥.

28 – انظر المادة (٢١٣–٢١٤) من قانون تشكيل محاكم الجنايات. وزارة الحقانية: قانون تشكيل محاكم الجنايات. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٤٣، ص ٦٢. وانظر قائمة شهود الإثبات ١٩٣١/١١/١٨، كادر ٦٤٦–٦٥٣.

29 – تنص المادة (٣٩) من قانون تحقيق الجنايات الأهلي على "أن للمتهم الحق في أن تسمع أقواله عند التجديد بشرط أن يقدم بذلك طلبًا قبل انتهاء مدة الأربعة عشر يومًا بثلاثة أيام كاملة على الأقل. وزارة الحقانية: قانون تحقيق الجنايات الأهلي. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٤٣، ص ١٠.

30 – تقرير الاتهام، ١٩٣١/١١/١٨، كادر ٦٤٤. وإعلان حضور للإحالة ٢٣/ ١١/ ١٩٣١، كادر ٦٥٤.

31 – انظر تقرير الاتهام ١٩٣١/١١/١٨، كادر ٦٤٥. وقائمة شهود الإثبات ١٩٣١/١١/١٨، كادر ٦٥٣.

32 – انظر قائمة شهود الإثبات ١٩٣١/١١/١٨، كادر ٦٥٣. وإعلان حضور للإحالة ١٩٣١/١١/٢٣، كادر ٦٥٥.وقرار الإحالة ١٩٣١/١٢/١٤، كادر ٦٧٨.

33 –إعلان قرار الاتهام ١٩٣١/١١/١٨، كادر رقم ٦٤٥.

34 – قرار غرفة المشورة ١٩٣٢/١/٩، كادر رقم ٧٠١.